رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

8195 - حكم استعمال المرأة للحناء في شعرها وفي أطرافها في حالة تلبسها بالعذر الشرعي - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تسأل عن حكم اه استعمال المرأة الحناء في اه شعرها وفي اه اطرافها في حالة تلبسها بالعذر الشرعي لا حرج على المرأة ان تختضب وهي عليها العادة الشهرية ولا يمنع وجود العادة من استعمال الخطاب - 00:00:00

وما تتصوره النساء او يتناقلن لا اصل له في ذلك فالاصل في هذا الاباحة والله اعلم. اثابكم الله - 00:00:23